

في حقها  
منه  
منه  
منه

وكذا اسعاط على المذهب الحقة في الظهر وشبه  
رضيع هي لم يبلغ سنين و خمس رضعات و  
ضبطهن بالعرف ولو قطع اعراضا تعدد اوله  
و واحد في الحال او تحول من ثديي الى ثديي فلا ولو  
حلب منها دفعة واحدة او جرة خمس او عكسة ام قل او  
هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني  
قول او وجه وتصير ارضعة امه والدي منه اللبن  
اباة وتسير العرمة الي اولاده ولو كان رجل خمس  
مستوليات او ارجح نسوا او ام ولد رضع طفل من  
كل رضعة صار ابنه في الاصح في غير من اللبن موطون  
ابيه ولو كان بدل المستوليات بنات او اخوات فلا  
حرمة في الاصح واما الرضعة من نسب او رضاع  
اجدا للرضيع و امهاتها جده و اولادها من  
نسب و رضاع اخوته واخواته واخواتها احواله  
و اخواته و ابو ذى اللبن جده و اخواته و كل الباقي

واللبن من نسب اليه ولد نزل به بكاح او وطئ  
بشبهة للزنا ولو نفاه بلعان انتهى اللبن ولو  
وطئت منكوجة بشبهه او وطئ اشان بشبهة  
فولدت فاللبن لمن يحقه الولد بقاؤه او غيره  
ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوجات او طلاق وان  
طالت المدة او انقطع وعاد فان تكثرت اخرو ولدت  
منه فاللبن بعد الولاد له وقبلها الاول اسم  
يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل  
وفي قوله الثاني وفي قول لهما **فصل** تحتها صغيرة  
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخيه انفسح  
نكاحه وللصغيرة نسو مهرها وله على الرضعة  
نسو مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة  
فلا حرمة ولا مهر للمرضعة ولو كانت تحتها كبيرة  
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت  
الصغيرة وكل الكبيرة في الاظهر وله النكاح من مثله

King Saud University

King Saud University

Copyrighted material